



النظام الداخلي الخاص بتنظيم التأهيل الجامعي في جامعة عبد المالك السعدي

- بناء على المرسوم رقم 2.96.794 الصادر بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين ولأسيما المادتين 12 و 17 منه؛
 - و بناء على المرسوم رقم 2.01.338 الصادر في 12 ربيع الثاني 1422 (4 يوليوز 2001)؛ المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.96.794 الصادر بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) المحدد للشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي؛
 - و بناء على المرسوم رقم 2.12.482 الصادر في 2 ذي الحجة 1433 الموافق ل 18 أكتوبر 2012 المغير والمتمم للمرسوم رقم 02.04.89 الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني 1425 الموافق ل 7 يونيو 2004 المحدد لاختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذلك الشهادات العليا المطابقة؛
- وسعيا إلى الرفع من مستوى الإنتاج العلمي وقيمه بجامعة عبد المالك السعدي في ميادين البحث والتكوين بواسطة البحث والابتكار والإبداع وغير ذلك من المعارف؛
- يقرر مجلس الجامعة:

المادة 1:

التأهيل الجامعي اعترافاً من لدن اللجنة المكلفة، بالكفاءة العلمية للمترشح على مستوى بلورة التصور وتأطير أنشطة البحث والإنجاز.

ويُلزَمُ المترشِّحَ بأن يقدم، أمام لجنة، عرضاً حول أبحاثه، وتلّيه مناقشةً وفُق الشروط المحددة أسفله.

المادة 2:

ينظم التأهيل الجامعي من لدن مؤسسات التعليم العالي المعتمدة لتحضير الدكتوراه وتسليمها. وتودع ملفات الترشيح للتأهيل الجامعي لدى رؤساء المؤسسات المعنية المنوط بها التأكد من الملاءمة بمساعدة أعضاء اللجنة العلمية للمؤسسة. يمكن إيداع الملفات طول السنة دون تحديد الفترة.

المادة 3:

يجوز لرئيس المؤسسة أن يمنح الترخيص لتقديم طلب الترشيح للتأهيل الجامعي لأستاذ باحث يعمل في مؤسسة أخرى غير معتمدة لتحضير الدكتوراه وتسليمها. والشرط الذي يتعين استيفاؤه هو أن يكون تخصص المترشح أحد تخصصات المؤسسة التي ستمنح التأهيل.

في حالة تقديم مترشح ينتمي لجامعة عبد الملك السعدي طلب التأهيل في مؤسسة أخرى غير تلك التي يعمل بها، يجب عليه أن يقدم نسخة من ملف التأهيل إلى اللجنة العلمية لمؤسسته الأصل بغرض الإخبار.

المادة 4:

يجب على المترشح للحصول على التأهيل الجامعي أن يكون أستاذاً باحثاً، مستوفياً للشروط الواردة أدناه والمنصوص عليها في نص القانون، وهي مقسمة إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: الأساتذة الباحثون الحاصلون على درجة الدكتوراه، أو دكتوراه دولة، أو دبلوم معترف به يعادل إحدى هاتين الدرجتين.

ويجب أن يكون المترشح عضواً في هيكل بحث معتمد، وأن يضطلع فيه بأنشطة علمية بصورة منتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عليه أن يثبت نشاطه البحثي بنشر منشور، على الأقل، في مجلة وطنية أو دولية تعتمد لجاناً للقراءة (انظر التفاصيل والمرفقات). ويجب أن يصدر المترشح ذلك المنشور أثناء فترة أدائه لواجباته بوصفه أستاذاً باحثاً. كما يجب عليه أن يشارك في الإشراف الكامل أو المشترك على أعمال البحث، وأن يثبت ممارسته لنشاط تربوي.

الفئة الثانية: الأساتذة-الباحثون الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا، أو دبلوم معترف بمعادلته له، أو دبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم، أو دبلوم مهندس دولة، والذين عملوا كأساتذة باحثين لمدة تسع سنوات على الأقل، ونشروا منشورين اثنين على الأقل في مجلات متخصصة وطنية ودولية تضم لجانا للقراءة، كما قدموا مداخلتين على الأقل. ويجب عليهم كذلك أن يشاركوا في الإشراف الكامل أو المشترك على أعمال البحث، وأن يثبتوا ممارستهم لنشاط تربوي.

الفئة الثالثة: الأساتذة-الباحثون الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا، أو دبلوم معترف بمعادلته له، أو دبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم، أو دبلوم مهندس دولة، والذين مارسوا المهنة، لمدة لا تقل عن ست سنوات كأساتذة باحثين، والمسجلون لتحضير أعمال البحث لنيل التأهيل الجامعي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مؤسسة للتعليم العالي معتمدة لتحضير وتسليم الدكتوراه تحت إشراف مؤطر يُختار من بين أساتذة التعليم العالي، ونشروا على الأقل منشورين اثنين في مجلات متخصصة وطنية أو دولية تضم لجانا للقراءة، كما قدموا مداخلتين على الأقل. ويجب عليهم كذلك أن يشاركوا في الإشراف الكامل أو المشترك على أعمال البحث، وأن يثبتوا ممارستهم لنشاط تربوي.

المادة 5:

يتكون ملف الترشيح من:

1. ملف إداري.

2. ملف علمي وتربوي.

وترد محتويات هذه الملفات بالتفصيل في المرفق.

المادة 6:

ويمنح رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم طلب التأهيل الجامعي باقتراح من المترشح أو المؤطر، عند الاقتضاء، وبعد تلقي تقارير إيجابية من جميع المقررين.

ولهذا الغرض، يسلم رئيس المؤسسة ملف الترشيح بغرض دراسته إلى ثلاثة مقررين ينتمون إلى تخصص المعني بالأمر. ويجب أن يكون اثنان منهم أستاذين للتعليم العالي. كما يجب أن يكون أحد المقررين غير منتم إلى المؤسسة المعنية، وأن يكون خبيراً معترفاً به في التخصص المقصود. ويُرسِل المقررون إلى رئيس المؤسسة، خلال أجلٍ شهرٍ واحد، تقريراً مُعلّلاً عن قيمة العمل العلمي للمترشح. وفي حالة ما إذا تم تجاوز الموعد النهائي لتسليم التقرير، يجوز لرئيس المؤسسة أن يدعو مقررين آخرين.

ويُمنَح الترخيص لتقديم الأعمال إذا تَبَتَّ أن التقارير إيجابية. وتُوجَّه بهذا الخصوص دعوةٌ للمترشحين المقبولين قصد إجراء مناقشة مع لجنة التأهيل الجامعي.

وإذا كان أحد التقارير غير إيجابي، فإن رئيس المؤسسة يقوم بإعلام المترشح عن طريق مكاتبة سرية، داعياً إياه إلى أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي أشار إليها المقرر المعني، وإلى إعادة طلب الترشيح.

المادة 7:

ويتعين على المقررين أن يأخذوا بعين الاعتبار جملة أمور منها:

- نوعية الإنتاج العلمي المقدم من المترشح، واتساقه، وانتظامه؛
- أهمية الأنشطة التربوية التي يضطلع بها المترشح، ونوعية المواد التعليمية المنتجة (المطبوعات، والكتب المدرسية، والوسائط الإعلامية، وما إلى ذلك).
- مدى ملاءمة الملف الشخصي للمترشح - وخاصة المترشح الذي يعمل خارج الجامعة - مع خصوصيات المؤسسة والتخصصات الموجودة بها.

المادة 8:

ولأغراض المناقشة، تُشكَّل لجنة تأهيل جامعي.

وهي تتألف من ثلاثة أعضاء، جميعهم أساتذة في سلك التعليم العالي. ويتم اختيار عضوين ينتميان إلى تخصص المعني بالأمر من المؤسسة المعنية. ويجب على العضو الآخر ألا يكون منتمياً إلى المؤسسة المعنية. ويعين رئيس المؤسسة المعنية أعضاء لجنة التحكيم المذكورة، وكذلك رئيسها.

ويجوز أن ينضم إلى لجنة التأهيل الجامعي، بناء على طلب رئيسها، شخص غير أكاديمي معترف بكونه مؤهلاً في تخصص المرشح، وتكون له صفة استشارية.

ويُعلن عن إجراء المناقشة في المؤسسة الأكاديمية المعنية، كما يُنشر الإعلان على الإنترنت في موقعي المؤسسة والجامعة. ويوزع الإشعار المذكور أيضاً على المؤسسات الجامعية المغربية المهتمة بهذا التخصص، قبل 15 يوماً من التاريخ المقرر للمناقشة، على الأقل. ويمكن لفت انتباه الجمهور إليها بأية وسيلة أخرى.

ولا يمكن تقديم العرض إلا إذا حضر جميع أعضاء لجنة التأهيل الجامعي. وتكون المناقشة علنية، إلا في حالة الأعمال التي تتسم بالسرية.

المادة 9:

ويُقَدِّم المرشَّح عرضاً عن مجموع أعماله أمام اللجنة. ويمهد هذا العرض لمناقشة مع اللجنة.

وتُقيِّم لجنة التأهيل الجامعي أعمال المترشح، كما تقيِّم قدرته على تنفيذ أنشطة بحثية والتخطيط لها، وتتخذ قراراً بشأن التأهيل الجامعي.

ويكون قرار لجنة التأهيل الجامعي على شكل تقرير معلَّل ومُوقَّع، كما يجب من قبل أعضائها، وموجَّه إلى رئيس المؤسسة.

وبناء على التقرير الإيجابي للجنة التأهيل الجامعي، يقرر رئيس المؤسسة قبول المترشح للتأهيل الجامعي، ويعلن عن ذلك داخل المؤسسة، كما يسلم شهادة بذلك يوقعها هو ورئيس الجامعة.

المادة 10:

يبدأ العمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من تاريخ اعتماده من قِبَل مجلس جامعة عبد المالك السعدي.

ويجوز لمجلس الجامعة تعديله، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة ولجنة البحث العلمي والتعاون، وبإجماع ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس. ولا تدخل التعديلات المقترحة حيز التنفيذ حتى يعتمدها مجلس الجامعة.

المرفق: ملف الترشيح

ويتضمن ملف الترشيح:

1. الملف الإداري:

- طلبا موجهها إلى رئيس المؤسسة .
- نسخة مصادق عليها من الشهادات المحصل عليها.
- نسخة من أطروحة آخر الدبلومات المحصل عليها (أطروحة، مشروع نهاية الدراسة، ...).
- شهادة تثبت تسجيل المترشح لتحضير أعمال البحث لنيل التأهيل الجامعي لمدة ثلاث سنوات على الأقل في مؤسسة للتعليم العالي، معتمدة لتحضير وتسليم الدكتوراه بالنسبة لحاملي دبلوم الدراسات العليا، أو دبلوماً معترف بمعادلته له، أو دبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم، أو دبلوما يخول التوظيف بمنصب مهندس دولة، ويكون قد مارس هذه المهنة لمدة ست سنوات - على الأقل - بصفته أستاذا باحثاً.
- الرأي الإيجابي لرئيس المؤسسة التي يعمل فيها المرشح، الذي لا ينتمي إلى جامعة عبد المالك السعدي.
- منشور مفهرس، على الأقل، في مجلات متخصصة وطنية أو دولية تضم لجانا للقراءة بالنسبة للفئة رقم 1، وفقاً للمادة 4.
- منشور على الأقل في مفهرس **Scopus /Web of Science** بالنسبة للعلوم البحتة، وعلوم المهندس، والعلوم الطبية. وفي المجالات المتخصصة الوطنية أو الدولية التي تضم لجانا للقراءة بالنسبة للعلوم القانونية، والاقتصادية، وعلوم التسيير، والعلوم الإنسانية، والاجتماعية، بالإضافة إلى مداخلتين على الأقل وفقاً للمادة 4 للفئة 2 و 3.
- سيرة ذاتية مفصلة.

2. الملف العلمي والتربوي:

- وثيقة تحمل صفحة غلافها شعار جامعة عبد المالك السعدي وكذلك شعار المؤسسة المنظمة للتأهيل.
 - قائمة بالمسؤوليات التربوية، والتدريبي، وما إلى ذلك.
 - البحوث الفردية أو الجماعية (مقالات، كتب، دراسات، عروض شفوية، أو ملصقات عرضت في المؤتمرات، ...)
 - المشروع البحثي للمترشح وأفاقه.
 - وينبغي لمُلخّص أعمال البحث أن يبرز القضايا التي تم تناولها والنتائج التي تم الحصول عليها.
 - قائمة بالمشاريع المختارة في إطار البرامج الوطنية والدولية التي شارك فيها المترشح.
 - قائمة بالتظاهرات العلمية الوطنية أو الدولية التي نظمها المترشح أو شارك في تنظيمها.
 - أي وثيقة تثبت كفاءات المترشح التربوية، وخبرته في تسيير أعمال البحث والتخطيط لها، والمشاركة في الأنشطة العلمية (الندوات، وحلقات دراسية، وأعمال البحث المندمجة، ومشاريع بحث، ولجان تنظيمية، وغيرها...)
 - وثيقة مصادق عليها من المؤسسة الأصل تصف جميع الأنشطة التربوية المقدمة.
 - الابتكارات التربوية (دورات دراسية، أعمال موجهة (TD)، أعمال تطبيقية (TP)....)
 - وأي نشاط آخر ذي طابع تربوي يعتبر مفيداً.
- ويجوز للمترشح أن يرفق بطلبه أي وثائق يرى أنها ضرورية.
- وباستثناء الطلب، تقدم خمس نسخ من جميع الوثائق المذكورة أعلاه، وتسلم إلى المصلحة المختصة لكي يبث رئيس المؤسسة المعنية في طلب التأهيل.

المادة 11: صودق على هذا النظام الداخلي من طرف اللجنة يوم 02 يناير 2020

صودق عليه من طرف مجلس الجامعة يوم 14 يناير 2020